شركـــة البركـــة للتكـــافل م.ع.م
Al Barakah Takaful Co.

التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية

DISCLOSURE - ARAI - 28/5/2008

(7)

الإشارة : أ /٢٠٠٨/٥/٨٦٧

التـــاريـــخ : ٢٠٠٨/٥/٢٧

الســـادة / هيئـــة الاوراق الماليـــة المحتـــرميـــن ،،،

عمـــــان – الاردن

بعد التحية،،

بالاشارة الى اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ والذي قررت فيه الهيئة العامة غير العادية تعديل وشطـــب بعض بنود العقد التأسيس والنظـــام الاساســـي، نرفق لكم طيه :-

١- نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الاساسي بعد استكمال الاجراءات لـــدى دائـــرة مراقبة الشركات بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦

٢- نسخة من شهادة لمن يهمه الامر الـــصادرة عـــن دائـــرة مراقبـــة الـــشركات بتـــاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(12)

المديـــر العـــام

ماهر عبد الوهاب المجالي

٢٠٠٨/٥/٢٦

البورصة / دائرة تداول واصدار

٥/٢٨

عمان / شارع الأميرة بسمة / هاتف: ٥٦٩٢٢٤ ٥ ٩٦٢ (٦) ٩٦٢ + / فاكس: ٥٦٩٢٣٠ ٥ ٩٦٢ (٦) ٩٦٢ + / ص.ب ٣٨ ١٠ ٨٣ عمان ١١١٨٣ الأر

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

الرقم: م ش/303/1
التاريخ:2008/05/26

Ref No:
Date:

الموافق:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200013650)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (البركة للتكافل) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (303) بتاريخ 1996/01/08 برأس مال 6000000 دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2008/05/11 قد قررت ما يلي :

1- شطب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (3) وشطب الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (3) والبند (2) من البند (1) من المادة (3) من الغايات الرئيسية من عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة.

2- تعديل نص الفقرة (و) من البند (1) من المادة (3) لتصبح بعد التعديل "اي فرع من فروع التأمين التكافلي الاخرى بعد الحصول على اجازة من هيئة التأمين لممارستها".

- وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ 2008/5/26.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل :272807

معد الشهادة:محمد عطا المفلح
مصدر الشهادة:نايل سليمان

مراقب عام الشركات
كبير الرواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زياد

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

هاتف: 5600260 - 5600290 - فاكس: 5607058 - ص.ب 940928 عمان 11194 - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

شركة البركة للتكافل م.ع.م
AL BARAKAH TAKAFUL COMPANY LTD.

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٣٠٣) بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٦

عقد التأسيس والنظام الأساسي

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
٢٦ أيار ٢٠٠٨
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

عقد التأسيس والنظام الأساسي

شركة البركة للتأمين التكافلي المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) : اسم الشركة

شركة البركة للتأمين التكافلي المساهمة العامة المحدودة

المادة (٢) : مركز الشركة

عمان ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب ووكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٣) : غايات الشركة

الغايات الرئيسية

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف التالية وذلك حسب الشريعة الإسلامية.

١) أن تتعاطى كافة أعمال التأمين التكافلي وإعادة التأمين المحلية سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك معهم على أساس فردي أو جماعي في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ، وخاصة :

أ) التأمين التكافلي ضد الحريق والأخطار الطارئة ، وتشمل التأمين ضد الاضرار الناتجة عن أخطار الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والبرد والانفجارات والاضطرابات وسقوط الطائرات والسفن والأحوال الجوية الأخرى وغيرها وكل ما يشملها ويتفرع عنها من فروع.

ب) التأمين التكافلي من أخطار النقل ، ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الاخرى بما في ذلك أجور الشحن ضد الاخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً أوبجميع وسائط النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها في المستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو أصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمه عنها .

ج) التأمين التكافلي ضد الحوادث ، ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤولية المدنية والمركبات والعمال والحوادث الشخصية والأمراض والسرقة وخيانة الأمانة وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين التكافلي ضد الحوادث .

د) اي فرع من فروع التأمين التكافلي الأخرى بعد الحصول على اجازة من هيئة التأمين لممارستها..

وزارة الصناعة والتجارة
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

٢) أن تعطى لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو مـــن الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات أحتياطيه في الشركـــة أو أي حق للاشتراك في أرباح الشركة أو فـــي أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أي امتيازات أو عوائد أو منافع خاصة .

٣) أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضـــد الشركة مما يكون من المناسب دفعـــه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً .

الغايات المكملة :

١) أن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبه بما لا يخالف احكام الشريعة الأسلامية .

٢) أن تقترض المال وتكفل العقود وأن تمتلك أسهماً أو صكـــوكاً أسلاميه فـــي أي شركة وأن تبيعها أو تحولها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه اخر ، وعموماً أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الإستثمار به وشرعاً قانوناً .

٣) أن تعقد اتفاقيات مع أية جهة سواء كانت رسمية أو غـــير رسمية ممـــا يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تحصل من أي جهة كهذه على الحقوق والإمتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها ، بما في ذلك إصدار المطبوعات غير الصحفية ونشر الدراسات المهنية المختصة بأعمال التأمـــين التكافلي أو ما يتـــعلق بها ، ورعاية الأنشطه المهنية الأخرى من مؤتمرات وندوات وغيرها .

٤) أن تؤسس أو تساعد على تأسيس أيـــة جمعيات أو مؤســـسات أو صناديق أو امانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد الشركة و/ أو موظفيها الحاليين او السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين وأن تمنح رواتب وعلاوات وأن تدفع المبالغ للمتأمين عليهم .

٥) أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أي أمـــوال منقولة أو غـــير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد للشركة بأنها لازمه أو ملائمة لغايات اعمالها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو أجهزه أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية ابنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة بقدر ما تسوغه قوانين المملكة الأردنية الهاشمية .

٦) أن تستثمر أموالها وأموال صندوق التكافل وتتصرف بهما بالكيفية التي تقررها الشركة وهيئة الرقابة الشرعية من حين إلى أخر وعموماً أن تقوم بكافة العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمالها .

المبادىء التي تلتزم بها الشركة :

١) الالتزام بأحكام الشريعة الأسلامية في أدارة العمليات التامينية واستثمار المتوفر من اقساط التأمين وعدم التامين على الاخطار التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية .

٢) ممارسة كافة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر كبديل مشروع للتأمين التجاري.

٣) إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كـــجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود، ويدفع من اشتراكات (حملة الوثائق).

٤) الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين ، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل).

٥) تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق ، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع اقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل ، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم ، حيث يتم جبر اضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق .

٦) استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة ، بحيث تكون الشركة مضارباً ، وحملة الوثائق رب المال ، وتوزيع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءً قسبيل بداية كل سنة ماليه ومثبته في العقود .

٧) تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحـملة الوثائق من جهـة اخرى ، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق انفسهم ، من خلال مراعاة الامور التالية :

أ) يقدم للمساهمون رأس مال الشركة لاشهارهـا واعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين التكافلي ، ويقدم المشتركون الاشتراكات (اقساط التأمين).

ب) يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مـثل الرواتب والايجارات والمصاريف الادارية الاخرى ، بالاضافة الى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الاصول الثابته.

ت) يتقاضى المشتركون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقاً لشروط وثيقة اشتراكهم .

ث) يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم اصحابه.

ج) تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمـين ، وكل ما يخص المشتركين من حساب حملة الوثائق.

ح) يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي اسست الشركة على اساسه ، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة.

خ) تقتطع من حساب حملة الوثائق الاحتياطيات الفنية ، حيث سيتم التبرع بهما في وجوه الخير فـي نهاية عمر الشركة ، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتـزامات والحقوق التي ترتـب عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

٨) فـي حال عجز صندوق التكافل عن الوفاء بالالـتزامات المترتبة عليه ، فان المساهمون ملتزمون بتقـديم قرض حسن لتغطية ذلك العجز ، على ان يسدد ذلك القرض من الفائض التأميني للسنوات القادمـة.

٩) توزيع الفائض التأميني على المشتركين ، وفق ما يقرره مجلـس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية.

١٠) يصدر مجلس الادارة بناءً على تنسيب هيئة الرقابة الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية التفصيلية المتعلقة بكافة نشاطات الشركة .

١١) تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية.

١٢) يكون شرط التأمين التكافلي التالي نصه ، شرطاً اساسيا في جمـيع عقود التأمين التي تمـارسها الشركة : " يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة البركة للتأمين التكافلي ، والمشار اليها بالشركة على اساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره لديها على اساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء نسبة ....٪ من الاشتراك. ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا او جزئيا على اساس عـقد المضاربه ، نظير حصة شائعة من الربح مقدارها ....٪ للشركة و ....٪ للمشتركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صـندوق التكافل في نهاية السنة المالية بـموجب اللائحة التي يضعها مجلس الادارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية."

ملاحظة : تحدد النسب في كل عام بالتشاور ما بين مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية ، وتثبت في العقود.

١٣) لضمان ضبط نشاطات الشركة بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ، يتم تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل مجلس الادارة.

المادة (٤) : رأس مال الشركة

يتألف رأسمال الشركة من (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين دينار أردني مقسم الى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم قيمة السهم الواحد الإسمية دينار أردني واحد ، وقد اكتتب المؤسسون كل بعدد الأسهم المبينة في عقد تأسيس الشركة ويساوي مجموع اكتتابتهم (٥٠٪) من رأس المال ، يدفع كل منهم (٥٠٪) من قيمة الأسهم التي اكتتب بها عند التوقيع على العقد ، وتسدد باقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ منح للشركة حق الشروع بالعمل وحسبما يقرره مجلس إدارة الشركة وما يتضمنه نظام شركات التأمين لعام ١٩٩٥.

المادة (٥) : مسؤولية المساهمين في الشركة

للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين وحملة الوثائق فيها وتنحصر مسؤولية كل مساهم بالقيمة الإسمية لمقدار أسهمه في رأسمال الشركة.

المادة (٦) : إدارة الشركة

يتولى إدارة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة اعضاء يتم انتخابهم وفقاً لاحكام النظام الأساسي للشركة .

المادة (٧) : المفوضون بالتوقيع عن الشركة

الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة من حين لاخر .

المادة (٨) : مدة الشركة

غير محددة .

المادة (٩) : تاريخ ابتداء الشركة

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة حسب الاصول .

المادة (١٠) :المؤسسون

يلتزم المؤسسون بعدم بيع اسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع اشارة حظر التصرف بالسهم التأميني وفق احكام القانون على ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين ، وفيما يلي اسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمتها بالدينار الأردني :

أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد وقيمة مساهمة كل منهم :

الرقم	اســـــم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم
١	« محمد علي » فريد علي السعد	أردني	١٧٥،٠٠٠	١٧٥،٠٠٠
٢	مرعي صالح يوسف زهران	أردني	١٧٥،٠٠٠	١٧٥،٠٠٠
٣	عبد الحفيظ طالب أحمد الحيت	أردني	١٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠
٤	نبيل يوسف أحمد بركات	أردني	٨٧،٠٠٠	٨٧،٠٠٠
٥	محمد سميح عبد الرحمن بركات	أردني	٧٥،٠٠٠	٧٥،٠٠٠
٦	يحيى رضوان يوسف زهران	أردني	٧٠،٠٠٠	٧٠،٠٠٠
٧	« محمد هيثم » أحمد شاكر النابلسي	أردني	٥٥،٠٠٠	٥٥،٠٠٠
٨	شركة مصانع الدهانات الوطنية	أردنية	٥٠،٠٠٠	٥٠،٠٠٠
٩	ميشيل فايق ابراهيم الصايغ	أردني	٥٠،٠٠٠	٥٠،٠٠٠
١٠	رفعت مرعي صالح زهران	أردني	٥٠،٠٠٠	٥٠،٠٠٠
١١	أحمد حمدالله حسن المطاوط	أردني	٤٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠
١٢	نبيلة جورج عوده فرح	أردنية	٤٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠
١٣	بسام عبد الحميد حمود الصفدي	أردني	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠
١٤	عبد العزيز يوسف عبد العزيز ديراني	أردني	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠
١٥	جميل مصطفى حسن الشرعان	أردني	٢٥،٠٠٠	٢٥،٠٠٠
١٦	شركة خليل خوري وأولاده	أردنية	٢٥،٠٠٠	٢٥،٠٠٠
١٧	فادية عبدالله علي جازية	أردنية	٢٥،٠٠٠	٢٥،٠٠٠
١٨	أحمد عبد محمد أبو السعود	أردني	٢٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
١٩	سليم ضيف الله محمود ناصر	أردني	٢٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
٢٠	صالح خالد عبد الرزاق سعد الدين	أردني	٢٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
٢١	هاشم يوسف عبد العزيز ديراني	أردني	٢٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
٢٢	هيثم محمد سميح بركات	أردني	٢٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
٢٣	شركة الصعيدي لمواد البناء	أردنية	١٥،٠٠٠	١٥،٠٠٠
٢٤	شركة فايز الشريف وأولاده التجارية	أردنية	١٥،٠٠٠	١٥،٠٠٠
٢٥	نبيل عيسى عواد فاخوري	أردني	١٥،٠٠٠	١٥،٠٠٠
٢٦	نائل حبيب اسكندر قعوار	أردني	١٢،٠٠٠	١٢،٠٠٠
٢٧	د. فهد عايد أيوب دبات	أردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٢٨	خليل جورج خليل الزعمط	أردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٢٩	ريمون نصيف موسى عكاوي	أردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠

الرقم	اســـــم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم
٣٠	زيد فرحان عبد اللطيف المجالي	اردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٣١	زيد محمد صادق زيد الكيلاني	اردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٣٢	سهيل جورج خليل الزعمط	اردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٣٣	الشريف شاكر بن زيد بن شاكر	اردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٣٤	عادل صالح يوسف زهران	اردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٣٥	لايف ياسين موسى القطراوية	اردنية	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٣٦	د. هاني دوريش مصطفى الخليلي	اردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٣٧	هشام عوده ميخائيل سعاده	اردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٣٨	هشام هاشم عبدالله خلف	اردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٣٩	هيثم صياح سليمان بغدادي	اردنية	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٤٠	يونس صالح يوسف زهران	اردني	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٤١	زياد فهد محمد عبد الرحمن	اردني	٧،٠٠٠	٧،٠٠٠
٤٢	جمال محمد سهلي أسعد شرف	اردني	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٤٣	رمتم أسعد صالح المعشري	اردني	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٤٤	زهير عبدالله أحمد ابو حماد	اردني	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٤٥	شركة الريف للاستثمار	اردني	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٤٦	عبد الكريم سالم يوسف حسونه	اردني	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٤٧	عبد الكريم فخري فؤاد البسطامي	اردني	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٤٨	ليث مروان صدقي القاسم	اردني	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٤٩	محمد عبد عامر النمور	اردني	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٥٠	هيا أحمد محيسن العلي	اردنية	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٥١	سامية نقولا قسطندي الداية	اردنية	٤،٠٠٠	٤،٠٠٠
٥٢	كمال سليم ناصر خوري	اردني	٤،٠٠٠	٤،٠٠٠
٥٣	نبيل حسين حسن الأسود	اردني	٤،٠٠٠	٤،٠٠٠
٥٤	اميل عطاالله فرج بقاعين	اردني	٣،٠٠٠	٣،٠٠٠
٥٥	ايليا يعقوب ابراهيم عطا الله	اردني	٣،٠٠٠	٣،٠٠٠
٥٦	ابراهيم جورج ابراهيم الصايغ	اردني	٣،٠٠٠	٣،٠٠٠
٥٧	صلاح الدين عادل مصطفى حلمي	اردني	٣،٠٠٠	٣،٠٠٠
٥٨	كراتسيلا موريس اميل كليس	اردنية	٣،٠٠٠	٣،٠٠٠
٥٩	فارس يوسف اسكندر قعوار	اردني	٢،٥٠٠	٢،٥٠٠
٦٠	ماجد جميل صالح قعوار	اردني	٢،٥٠٠	٢،٥٠٠

الرقم	اســـــم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم
٦١	رأفت سالم سليم سويدان	اردني	٢،٠٠٠	٢،٠٠٠
٦٢	رمضان صبحي رشيد مقدادي	أردني	٢،٠٠٠	٢،٠٠٠
٦٣	سموح صليبا سليمان مطلقة	أردني	٢،٠٠٠	٢،٠٠٠
٦٤	غالب موسى نصر الله عازر	أردني	٢،٠٠٠	٢،٠٠٠
٦٥	فريال صالح خميس عطيه	أردنية	٢،٠٠٠	٢،٠٠٠
٦٦	ميشيل بني الياس عواد	أردنية	٢،٠٠٠	٢،٠٠٠
٦٧	يعقوب ابراهيم يعقوب مسلوبر	أردني	٢،٠٠٠	٢،٠٠٠
٦٨	سامي عبد محمد الحديد	أردني	١،٠٠٠	١،٠٠٠
٦٩	عيسى بطرس عيسى بطارسة	اردني	١،٠٠٠	١،٠٠٠
٧٠	وليد محمد سالم المناوي	اردنية	١،٠٠٠	١،٠٠٠
			١،٥٠٠،٠٠٠	١،٥٠٠،٠٠٠
			سهـــــم	دينـــــار

النظام الأساسي

شركة البركة للتأمين التكافلي المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) : اسم الشركة

شركة البركة للتأمين التكافلي المساهمة العامة المحدودة

المادة (٢) : مركز الشركة

عمان ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب ووكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٣) : غايات الشركة

تتمثل غايات الشركة فيما يلي وذلك حسب الشريعة الأسلامية

الغايات الرئيسية

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف التالية وذلك حسب الشريعة الأسلامية.

١) أن تتعاطى كافة أعمال التأمين التكافلي وإعادة التأمين المحلية سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك معهم على أساس فردي أو جماعي في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ، وخاصة :

أ) التأمين التكافلي ضد الحريق والأخطار الطارئة ، وتشمل التأمين ضد الاضرار الناتجة عن أخطار الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والبرد والأنفجارات والإضطرابات وسقوط الطائرات والسفن والأجرام الجوية الأخرى وغيرها وكل ما يشملها ويتفرع عنها من فروع.

ب) التأمين التكافلي من أخطار النقل ، ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الاخرى بما في ذلك أجور الشحن ضد الاخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً أوبجميع وسائط النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها في المستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو أستخدامها أو أصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمه عنها .

ج) التأمين التكافلي ضد الحوادث ، ويشمل التامين ضد الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤولية المدنية والمركبات وحسوادث العمل والحوادث الشخصية والأمراض والسرقة وخيانة الأمانة وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين التكافلي ضد الحوادث .

د) اي فرع من فروع التأمين التكافلي الأخرى بعد الحصول على اجازة من هيئة التأمين لممارستها.

٢) أن تعطى لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو اي حق للإشتراك في أرباح الشركة أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أي امتيازات أو عوائد أو منافع خاصة .

٣) أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً .

الغايات المكملة :

١) أن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبه بما لا يخالف احكام الشريعة الأسلامية .

٢) أن تقرض المال وتكفل العقود وأن تمتلك أسهماً أو صكوك أسلاميه في أي شركة وأن تبيعها أو تحولها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على اي وجه أخر ، وعموماً أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الإستثمار به شرعاً و قانونياً .

٣) أن تعقد اتفاقيات مع أية جهة سواء كانت رسمية أو غير رسمية مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تحصل من أي جهة كهذه على الحقوق والإمتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها ، بما في ذلك إصدار المطبوعات غير الصحفية ونشر الدراسات المهنية المختصة بأعمال التأمين التكافلي أو ما يتعلق بها ، ورعاية الأنشطة المهنية الأخرى من مؤتمرات وندوات وغيرها .

٤) أن تؤسس أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو صناديق أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد الشركة و/ أو موظفيها الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين وأن تمنح رواتب وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم .

٥) أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة بانها لازمه أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص اية أراض أو ابنية أو أجهزه أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في اية ابنية أو اشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة بقدر ما تسوغه قوانين المملكة الأردنية الهاشمية .

٦) أن تستثمر أموالها وأموال صندوق التكافل وتتصرف بهما بالكيفية التي تقررها الشركة وهيئة الرقابة الشرعية من حين إلى أخر وعموماً أن تقوم بكافة العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمالها .

المبادىء التي تلتزم بها الشركة :

١) الالتزام بأحكام الشريعة الأسلامية في ادارة العمليات التأمينية واستثمال المتوفر من اقساط التأمين وعدم التأمين على الاخطار التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية .

٢) ممارسة كافة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر كبديل مشروع للتأمين التجاري.

٣) إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود، ويدفع من اشتراكات (حملة الوثائق).

٤) الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين ، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل).

٥) تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق ، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع اقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل ، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم ، حيث يتم جبر اضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق .

٦) استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة ، بحيث تكون الشركة مضارباً ، وحملة الوثائق رب المال ، وتوزيع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة ماليه ومثبته في العقود .

٧) تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى ، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم ، من خلال مراعاة الامور التالية :

أ) يقدم المساهمون رأس مال للشركة لاشهارها واعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التامين التكافلي ، ويقدم المشتركين الاشتراكات (اقساط التامين).

ب) يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والايجارات والمصاريف الادارية الاخرى ، بالاضافة الى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الاصول الثابته.

ت) يتقاضى المشتركون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقاً لشروط وثيقة اشتراكهم.

ث) يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم اصحابه.

ج) تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين ، وكل ما يخص المشتركين من حساب حملة الوثائق.

ح) يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي اسست الشركة على اساسه ، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة.

خ) تقتطع من حساب حملة الوثائق الاحتياطيات الفنية ، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة ، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتب عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

٨) في حال عجز صندوق التكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ، فان المساهمون ملتزمون بتقديم قرض حسن لتغطية ذلك العجز ، على ان يسدد ذلك القرض من الفائض التأميني للسنوات القادمة.

٩) توزيع الفائض التأميني على المشتركين ، وفق ما يقرره مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية.

١٠) يصدر مجلس الادارة بناء على تنسيب هيئة الرقابة الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية التفصيلية المتعلقة بكافة نشاطات الشركة .

١١) تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية.

١٢) يكون شرط التأمين التكافلي التالي نصه ، شرطا اساسيا في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة : " يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة البركة للتأمين التكافلي ، والمشار اليها بالشركة على اساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره لديها على اساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ....% نسبة من الاشتراك. ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا او جزئيا على اساس عقد المضاربه ، نظير حصة شائعة من الربح مقدارها ....% للشركة و .....% للمشتركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الادارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية."

ملاحظة : تحدد النسب في كل عام بالتشاور ما بين مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية ، وتثبت في العقود.

١٣) لضمان ضبط نشاطات الشركة بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ، يتم تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل مجلس الادارة.

مدة الشركة

المادة (٤) :

مدة الشركة غير محددة.

تاريخ إبتداء الشركة

المادة (٥) :

تبدأ الشركة من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة حسب الأصول.

مسؤولية المساهمين في الشركة

المادة (٦) :

للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين وحملة الوثائق فيها وتنحصر مسؤولية كل مساهم بالقيمة الإسمية لمقدار أسهمه في رأسمال الشركة.

رأسمال الشركة

المادة (٧) :

يتألف رأسمال الشركة من (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين دينار اردني مقسم الى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم قيمة السهم الواحد الإسمية دينار أردنـــي واحد ، وقد اكتتب المؤسسون كل بعـــدد الأسهم المبينة في عقد تأسيس الشركة ويساوي مجموع اكتتابتهم (٥٠٪) مـــن رأس المال ، يدفع كل منهم (٥٠٪) من قيمة الأسهم التي اكتتب بها عند التوقيع علـــى العقد ، وتمـــدد باقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وحسبما يقرره مجلس إدارة الشركة وما يتضمنه نظام شركات التأمين لعام ١٩٩٥.

زيادة رأس المال

المادة (٨) :

أ) يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية باكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة بالأجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشـــركة ووفق أحكام قانون الشركات وبالطرق التالية :

١- بطرح الأسهم للإكتتاب العام.

٢- بالأكتتاب الخاص من المساهمين أو غيرهم.

٣- بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة.

٤- برسملة ديون الشركة أو جزء منها.

٥- بتحويل الصكوك الاسلامية القابلة للتحويل إلى أسهم.

٦- بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون وبقرار من مجـــلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة في حالات التي تقتضيها اعتبارات اقتصادية مبررة وتقتضيها مصلحة الشركة.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

ب) تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم القديمة ويـــجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحـــديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام قانون الـــشركات وتقيد علاوة الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الإسمية للسهم في حساب خـــاص يسمى (احتياطي علاوة الإصدار) ولا يـــجوز توزيعه علـــى المساهمين كأرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالإحتياطي الإجباري.

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

ج) يجب أن تتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كـله أحكام قانون الشركات وتطبق عـلى الأسهم الجـديدة نفس الاحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية .

د) هذه المادة خاصه بحقوق المساهمين ولا تتطبق على حملة الوثائق .

تخفيض رأس المال

المادة (٩) :

أ) يجوز للشركة تخفيض رأسمالـها إذا كان زائداً عن حاجتـها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها علـى أن تراعي فـي قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

ب) يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق التالية:-

١- تنزيل قيمة الأسهم الإسمية بإبطال الالتزام بدفع الاقـساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

٢- تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنـها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة

٣- إعادة جزء من رأسمالها إذا رات أنه يزيد عن حاجتها.

ج) لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الأحوال إلى أقل مـن الحـد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات وقانون هيئة التأمين والأنظمة والتعليمات الـصادرة بمقتضاها.

إصدار الأسهم

المادة (١٠) :

أ) تصدر الأسهم بقيمتها الإسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.

ب) تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها على دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يقتضيه قانون الشركات والـنظام الأساسي للـشركة أو عينية تـعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام قانون الشركات.

ج) تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

المادة (١١) :

لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.

المادة (١٢) :

لا يجوز استعمال اي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها.

المادة (١٣) :

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشـتراك في ملـكية السهم الواحد بحكم الخلافة فيه لمورثهم وينطبق هذه الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها ، وإذا تخلفوا عن ذلـك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

أقساط الأسهم

المادة (١٤) :

يخطر مؤسسو الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها قيمة الأسهم التي أكتتبوا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على أن لا تقل في حدها الأدنى وأن لا تزيد في حدها عن النسبة المحددة في قانون الشركات ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد عن ١٠٪ من مجموع رأس المال باستثناء الحكومة والشخص الاعتباري العام .

المادة (١٥) :

أ) تسدد باقي قيمة الأسهم خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وحسبما يقرره مجلس الإدارة وما يتضمنه (نظام شركات التأمين) .

ب) يعتبر المساهم في الشركة مديناً لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه .

ج) يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم .

المادة (١٦) :

يحق للمساهم أن يسدد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركات قبل موعد استحقاقها وتقيد في حساب خاص لدى الشركة ألا أنه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح ، كما لا يجوز لهذا المساهم أو لغيره استردادها .

شهادة الأسهم

المادة (١٧) :

يصدر مجلس الإدارة بعد شروع الشركة بأعمالها وثيقة مؤقتة للمساهمين فيها تثبت ما يملكه كل منهم في أسهمها ونسبة المسدد من قيمتها وتختم هذا الوثائق بخاتم الشركة وتوقع من المفوضين بالتوقيع عنها ، كما يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد التسديد قيمة أسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن البيانات التالية :

أ- إسم الشركة ومركزها الرئيسي .

ب- إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته .

ج- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم .

المادة (١٨) :

إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدل عن الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها قانون الشركات وتقديم الضمان والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة .

سجل المساهمين

المادة (١٩) :

أ) تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين ، وللشركة أن تودع نسخة من هذا السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

ب) يحق لأي مساهم في الشركة الأطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص أخر ذو علاقة أو مصلحه ان يطلب من مجلس الأدارة الإطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فلمراقب الشركات أن يكلّف مجلس الأدارة بالسماح لذلك الشخص بالإطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

نقل الأسهم وتحويلها

المادة (٢٠) :

مع مراعاة جميع إحكام قانوني الشركات وسوق عمان المالي :

أ) يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠٪ من قيمته الأسمية .

ب) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي تم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق .

ج) يجرى نقل ملكية الأسهم بعد أن يبلغ السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إبرامه .

د) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلام العقد .

المادة (٢١) :

يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في أي حالة من الحالات التالية :

أ) إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به .

ب) إذا كانت شهادة السهم مفقودة .

ج) إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمضي سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .

د) في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

المادة (٢٢) :

أ) كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الأدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بأمكان مالك الأسهم المتوفي أو المفلس إجرائه ، ولا ينقص هذا من حق مجلس الأدارة في قبول التحويل كما لو حول مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه .

ب) يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين .

ج) تنقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه للورثة أو لوصيائهم إلى السوق وتقسم الأسهم بين الورثة وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية .

المادة (٢٣) :

في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص أخر بمقتضى القانون تعطى للمساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام .

المادة (٢٤) :

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا قامت فيها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال .

مصادرة الأسهم

المادة (٢٥) :

أ) إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة اقساط اسهمه والمستحقة عليه فلمجلس الأدارة الحق في بيع الأسهم واستيفاء حقوق الشركة بالطريقة التي يقررها في حدود مـا يتفق وأحكام قانون الشركات .

ب) تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبينة على ذلك ما لم يثبت عكسها .

رهن الأسهم وحجزها

المادة (٢٦) :

أ) يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة ويكون للشركة حـق الأولوية على غيرها فـي استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم .

ب) يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطـرف في العقد الـذي ستؤول إليه ارباح السهم خلال مدة رهنه .

ج) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم من سجلات الشركة ومن وثـيقة المساهمة أو شهادة الأسهم إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضـمن استـيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ، إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي .

المادة (٢٧) :

أ) يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من الأرباح تأمينـاً أو استيـفاءاً للدين المترتب عليه للشركة .

ب) توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهـم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو أمر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناءاً على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

المادة (٢٨) :

إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد أخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق المالي للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلـى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

المادة (٢٩) :

لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاءاً للدين المترتب على أحد المساهمين .

المادة (٣٠) :

تسري على حاجز الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهـيئة العامة للشركة كما تسري علـى المساهم الراهن والمحجوز عليه .

الأسهم العينية

المادة (٣١) :

أ) تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصـوص وأحكام القـانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية .

ب) لا تعطى هذه الأسهم لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة .

المادة (٣٢) :

أ) يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية .

ب) يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين وأصولهم وفروعهم .

ج) تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول المنصوص عليه في قانون الشركات إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الإندماج .

الصكوك الإسلامية

المادة (٣٣) :

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في أجتماع غير عادي أن تصدر صكوكا اسلامية قابلة للتداول بناء على توصية مجلس الإدارة وذلك بالشروط والكيفية التي يحددها قانون الشركات على أن لا تتجاوز قيمتها مجموع قيمة رأسمال الشركة المدفوع الا إذا أجازت لجنة الإصدارات غير ذلك .

مجلس الإدارة

المادة (٣٤) :

أ) يتولى أدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الأنتخاب وفقاً لاحكام هذه النظام .

ب) مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ أنتخابه .

ج) يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم دعوة الهيئة العامة من قبل المجلس القائم لانتخاب المجلس الجديد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته .

د) إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب يستمر المجلس القائم في عمله ولا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ أنتهاء مدة المجلس القائم .

هـ) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى أليه الهيئة العامة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة قبل أنتهاء مدة مجلس الأدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد أنتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذه المجلس على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب أجتماع عادي للهيئة العامة .

المادة (٣٥) :

يشترط في عضو مجلس الأدارة :

أ) أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

ب) أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو في أي مؤسسة رسمية عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو للمؤسسة الرسمية العامة .

ج) أن يكون حائزاً أو ممثلاً لشخص أعتباري حائز على عشرة الاف سهم على الاقل من أسهم الشركة على أن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد أخر يمنع التصرف والمطلق بها .

د) أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها الشركة أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها .

هـ) أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة .

المادة (٣٦) :

أ) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

ب) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بحكم هذه النظام ، وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية ، وكذلك إذا تم رهنها خلال مدة عضويته .

ج) لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة باسم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة (٣٧) :

أ) إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ، ويشترط في ذلك أن لا يعين اي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية .

ب) يجب أن يكون العضو الممثل للأشخاص في الفقرة (أ) من هذه المادة حائزاً على جميع شروط عضوية مجلس إدارة الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله أن يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

ج) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ويجوز للجهة التي عينته استبداله بغيره في اي وقت كما يجوز لها انتداب من يحل محله بصورة مؤقته في حال مرضه أو غيابه على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين .

د) تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للنصوص الواردة في قانوني الشركات والمؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاها واي تشريع أخر يحلهما أو يحل محلها .

المادة (٣٨) :

إذا كان للمساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الأدارة فيترتب عليه ان يسمي شخصاً طبيعياً خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس .

المادة (٣٩) :

أ) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلاً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الأخر .

ب) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

المادة (٤٠) :

إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

المادة (٤١) :

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أولأي عضو من أعضائة أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافاة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات .

المادة (٤٢) :

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقديا من اي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة او إلى أي من أعضائه أو إلى أصول اي منهم أو فروعه أو زوجه .

فقدان عضوية مجلس الأدارة وشغور مركز عضو أو أكثر فيه

المادة (٤٣) :

يفقد رئيس مجلس الادارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويتة في الأحوال التالية :

أ) إذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن الحضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس .

ب) إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس .

ج) إذا افلس.

د) إذا وجد معتوها أو مختل العقل .

هـ) إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي .

و) إذا قام منفرداً أو باشتراك مع أخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها أو عرقلة سير أعمالها .

ز) إذا اخل بأحد شروط عضو مجلس الإدارة بموجب أحكام قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة .

المادة (٤٤) :

أ) إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها لكي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر ، وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية المجلس ويتبع هذا الأجراء كلما شغر مركز عضو في مجلس الأدارة .

ب) لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات عن نصف عدد أعضاء المجلس ، فإذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لإنتخاب مجلس إدارة جديد .

صلاحيات وواجبات مجلس الأدارة

المادة (٤٥) :

يمارس مجلس الأدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى أحكام قانون الشركات وهذا النظام،ويتقيد المجلس بقرارات وتوجهات الهيئة العامة وبما لا يخالف لحكام الشريعة الأسلامية .

المادة (٤٦) :

تتضمن صلاحيات مجلس الإدارة الإستدانه من غير فوائد ورهن عقارات الشركة وموجوداتها وإعطاء الكفالات على ان لا يتجاوز مجموع قيمة تلك كله عن ما يعادل نصف رأس المال وأذا زادت القيمة عن ذلك توجب على المجلس العودة إلى الهيئة العامة لأخذ موافقتها .

المادة (٤٧) :

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركات بموجب أنظمة داخلية خاصة يعتمدها مجلس الأدارة ، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور ، على أن لا ينص فيها ما يخالف أحكام قانون الشركات ساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع أخر معمول به ، وترسل نسخ من هذه الأنظمه لمراقب الشركات ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المراقب إدخال اي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها والمجلس ان يفوض خطياً أيا من تلك الصلاحيات والمسؤوليات إلى أي من العاملين في الشركة .

المادة (٤٨) :

أ) يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية :

١- الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر لكل من المساهمين وحملة الوثائق مدققين من مدققي حسابات قانونيين ، وهيئة الرقابة الشرعية وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الأيرادات والمصروفات .

٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية .

٣- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية .

٤- تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

ب) ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوه لأجتماع الهيئة العامة العادية .

ج) ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى مراقب الشركات وسوق عمان المالي وإلى مدققي الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية قبل الموعد المحدد لأجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

المادة (٤٩) :

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٥٠) :

يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ، على أن يصدق من رئيس المجلس ويزود كل من مراقب الشركات وسوق عمان المالي وهيئة الرقابة الشرعية بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس .

المادة (٥١) :

يتوجب على مجلس الإدارة التأكد من تزويد هيئة الضامين بأية بيانات أو وثائق أو معلومات أو

نماذج يطلب تزويده بها بموجب أحكام قانون هيئة التأمين ســاري المفعــول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٥٢) :

أ) يضع مجلس الإدارة ، قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لأجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي ، كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية .

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مــن الشــركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة .

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

ب) يعتبر كل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صــحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها .

المادة (٥٣) :

أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغــير وأمام جمــيع الجهات ويــمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للــشركة والأنــظمة الأخرى المعمول فيها في الشركة ويجوز لمــجلس الادارة تفويضه بأي من الصــلاحيات المخولة للمجلس وللرئيس تفويض غيره بما فوض به ، ويتولى الرئيس تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة .

ب) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشــركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يحدد للمجلس الصــلاحيات والمسؤوليات التي يحق للرئيس ممارستها بوضوح كما يحدده أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لايكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عــاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

إجراءات مجلس الإدارة

المادة (٥٤) :

أ) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام الرئيس عند غيابه .

ب) ينتخــب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر يــكون له أو لهم حق التوقيع عن الشــركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصــلاحيــات التي يفوضــها له أو لهم .

ج) تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات أنتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ أتخاذ هذه القرارات .

د) لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

المادة (٥٥) :

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يكون متفرغاً أو غــير متفرغ ويحدد راتبه أو بدل اتــعابه ليتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جداول أعماله وتدويــن محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفــي صفحات مــتتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضــاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (٥٦) :

أ) يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس بناء على طلب ربع أعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب ، فللاعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد .

ب) يجب حضور الأكثرية المطلقة لاعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية .

ج) يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي او في أي مكان أخر داخل المملكة الأردنية الهاشمية إذا تعذر عقده في مركزها ، وفي حال تأسيس فروع للشركة خارج المملكة فانه يحق لها عقد أجتماعين في السنة على الأكثر لمجلس إدارة الشركة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك .

د) ينظم مجلس الإدارة أجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة ، على أن لا تقل أجتماعاته عن ستة مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للأجتماع .

المادة (٥٧) :

أ) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يعاونه الرئيس .

ب) لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة أو بأي صورة غير مباشرة في إجتماعات المجلس .

المادة (٥٨) :

أ) ينظم كل جلسة محضر يسجل في سجل يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة .

ب) على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه .

ج) يجوز إعطاء صورة للعضو عن كل محضر موقعه من الرئيس .

المادة (٥٩) :

أ) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحيته ومسؤولياته وراتبه ويفوض بالأدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى .

ب) يحق لمجلس الادارة أنهاء خدمات المدير العام إذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة .

ج) يعلم مجلس الادارة مراقب الشركات وسوق عمان المالي خطياً عن تعيين المدير العام او إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ أتخاذ القرار .

المادة (٦٠) :

يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة او اي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة او نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

الهيئة العامة التأسيسية

المادة (٦١) :

تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :

أ) الإطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع أعمال وإجراءات التأسيس والوثائق المؤيده لها .

ب) إقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء .

ج) الإطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

د) انتخاب مجلس الإدارة الاول للشركة .

هـ) انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم .

و) إعلان تاسيس الشركة نهائياً .

المادة (٦٢) :

تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع على أنه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم .

المادة (٦٣) :

أ) تنتهي صلاحيات واعمال لجنة المؤسيسين للشركة فور انتخاب مجلس الإدارة الأول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس .

ب) يترتب على رئيس مجلس الإدارة الاول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر أجتماع الهيئة التأسيسية للشركة بما في ذلك القرار بإعلان تأسيس الشركة نهائياً والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة المؤسسين الى الهيئة التاسيسية .

الهيئة العامة العادية

المادة (٦٤) :

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع مراقب الشركات على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .

المادة (٦٥) :

تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في أجتماعها السنوي العادي للنظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

أ) وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

ب) تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

ج) تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى وأحوالها واوضاعها المالية .

د) الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة وتوزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي تنص قانون الشركات وقانون هيئة التأمين ولية أنظمه وتعليمات أخرى سارية المفعول والنظام الأساسي الشركة على اقتطاعها .

هـ) انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

و) انتخاب مدققي حسابات الشركة بالسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم .

ز) اي موضوع آخر ادرجه مجلس الإدارة في جدول اعمال الاجتماع .

ح) أية امور اخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق لاحكام قانون الشركات .

المادة (٦٦) :

أ) لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .

ب) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى يؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ، ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم يمثل بها .

الهيئة العامة غير العادية

المادة (٦٧) :

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءا على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناءاً على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي اي حالة أخرى تص عليها قانون الشركات .

المادة (٦٨) :

أ) يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها .

ب) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ، ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين مره واحده على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ ٪) من أسهم الشركة على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

ج) في حال فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات ، يجب أن لا يقل مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة .

المادة (٦٩) :

أ) تختص الهيئة العامة في أجتماعها غير العادي بالنظر في ومناقشة الامور التالية وأتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

١- تعديل عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة .

٢- اندماج الشركة بشركة أخره .

٣- تصفية الشركة وفسخها .

٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس .

٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .

٦- زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه .

٧- إصدار صكوكاً اسلامية .

٨- اقتراحات الحصول على الأموال والرهن وإعطاء الكفالات فيما يتجاوز صلاحيات مجلس الادارة المحدد بموجب إحكام المادة (٤٦) من هذه النظام ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ب) لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجه إلى المساهمين .

ج) تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتخضع قراراتها باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرره في قانون الشركات .

المادة (٧٠) :

يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي ، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع .

المادة (٧١) :

أ) يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) من اسهم الشركة ، ويقدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه الى مراقب الشركات ، وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة في الاجتماع ، يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركه .

ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد اقالته ، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٧٢) :

أ) يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من :

١- مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ، ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأية طريقة أخرى يسمح بها قانون الشركات وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الاقل .

٢- مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة وهيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره مراقب الشركات أو مندوبه .

٣- هيئة الرقابة الشرعية .

ب) يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمره واحده على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلان الصوتية أو المرئية ولمره واحده قبل ثلاثة ايام على الاكثر ويجب ان يذكر في الدعوه مكان ويوم وساعة الاجتماع .

المادة (٧٣) :

يجب أن يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها المدنوبة وحساباتها الختامية وتقارير هيئة الرقابة الشرعية وتقرير مدققي الحسابات و/او أية وثائق وبيانات أخرى تتعلق بجدول الاعمال .

المادة (٧٤) :

أ) لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من اقساط مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في ابحاثها والتصويت على قراراتها .

ب) لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها أصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها قانون الشركات .

المادة (٧٥) :

أ) يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض .

ب) يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها .

ج) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

د) يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة ادناه أو بأية صيغة يقررها مجلس الادارة ويوافق عليها مراقب الشركات .

إلى شركة البركة للتأمين التكافلي المساهمة العامة المحدودة

أنا ..... بصفتي مساهماً في **شركة البركة للتأمين التكافلي** المساهمة العامة المحدودة ولمثلك ( ) سهماً فيها ، قد عينت ..... من ..... وكيلاً عني في الاجتماع (العادي أو غير العادي حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه .

تحريراً في هذه اليوم ..... شهر ..... سنة .....

اسم الشاهد	توقيع الشاهد	توقيع الموكل
.....	.....	

وزارة الصناعة والتجارة
صندوق
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

هـ) يقتضي أن يقرن صك تعيين الوكيل بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابه حسب الأصول ، فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوماً بختم الهيئة وموقعاً عليه بإمضاء موظفين أو وكيل عنها مفوض بذلك .

المادة (٧٦) :

يعتبر حضور ولي أو وصي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولوكان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٧٧) :

أ) ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

ب) يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها مصورة بخاتم الشركة وتوقع من مراقب الشركات او مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

المادة (٧٨) :

أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .

ب) على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٧٩) :

أ) يعين رئيس أجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ، ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها .

ب) يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للأجتماع والأمور التي عرضت فيه القرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الشركات أو مندوبه وكتاب المحضر .

ج) يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعه منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

د) يحق لمراقب الشركات إعطاء صورة مصدقة عن محضر الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات .

المادة (٨٠) :

أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه ، على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام قانون الشركات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب) يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضى ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه .

السنة المالية

المادة (٨١) :

أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

ب) تطبق احكام قانون الشركات في تحديد بدء وانتهاء السنة المالية الأولى للشركة .

تنظيم الحسابات وحفظ السجلات والدفاتر

المادة (٨٢) :

تتولى الشركة تنظيم حساباتها وحساب حملة الوثائق وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبيه المتعارف عليه .

توزيع الأرباح والمكافآت

المادة (٨٣) :

١- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها .

٢- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على حملة الوثائق فيها إلا من فائض حساباتهم الخاصة .

المادة (٨٤) :

أ) يجب على الشركة اقتطاع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع راس المال ويجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في اقتطاع هذه النسبة سنوياً إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس المال ، كما لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين .

ب) يجب على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ، ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الاخرى المعنية لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .

ج) يجوز للشركة اقتطاع جزء من أرباحها لحساب الاحتياطي الاختياري على أن لا تزيد على (٢٠٪) من أرباحها السنوية الصافية ، ويستعمل هذه الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه بالكامل او جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الاغراض .

د) يجوز للشركة اقتطاع أية نسبة من الأرباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أية إحتياطيات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ومهما كانت مسميات هذه الاحتياطيات او الغرض منها ، ويتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصصات ضريبة الدخل.

المادة (٨٥) :

أ) تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد اقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة .

ب) إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الإرباح فيعطى لكل من الرئيس وإعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة او أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو .

ج) يقرر مجلس الإدارة من وقت لاخر مقدار النفقات للإنتقال والسفر لرئيس وإعضاء مجلس الإدارة كما يقرر مقدار المكافأة لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبسرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس بأستثناء اللجان الدائمة او المؤقتة المنبثقة عن المجلس

المادة (٨٦) :

يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين تدوير ما لا يزيد عن (٥٪) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد إنقضاء تلك المدة .

المادة (٨٧) :

أ) ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

ب) يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح .

ج) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

صندوق الادخار

المادة (٨٨) :

يجوز للشركة إنشاء صندوق ادخار خاص بمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة .

مدققوا الحسابات

المادة (٨٩) :

أ) تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنه قابلة للتجديد وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في قانون الشركات والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات .

ب) لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنه أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

ج) يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحق بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله أو التقصير في التبليغ عن أية مخالفة ارتكبتها الشركة لقانوني للشركات وهيئة التأمين أو لنظامها الأساسي أو عن اي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية والادارية ، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطا أو التقصير كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن ، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهم أو بالغير حسن النية بسبب خطئه او تقصيره .

د) يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الأدارة ويحق لهم حضور اجتماع مجلس الأدراة وذلك بطلب خطي يرسل الى رئيس مجلس الأدارة .

تصفية الشركة

المادة (٩٠) :

أ) تصفى الشركة اختياريا في الأحوال التالية :

١- إتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة اتمامها .

٢- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .

ب) تصفي الشركة اجباريا في الأحوال التالية :

١- بصدور قرار من المحكمة بناء على طلب الغائب العام أو مراقب الشركات في حال ارتكاب الشركة مخالفات جسيمه لقانون الشركات او لنظامها الأساسي او في حال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

٢- إذا توقفت الشركة عن ممارسة أعمالها لمدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٣- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥٪) من مجموع رأسمالها إلا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأسمال الشركة .

المادة (٩١) :

متى جرت تصفية للشركة فإنها تتوقف عن السير في أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية إلا فيما هو ضروري لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة ، ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية .

المادة (٩٢) :

في حال تصفية الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة وتعيين مصفٍ لها أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها كل ذلك وفق قانون الشركات ، على أن يزود مراقب الشركات ومسوق عمان المالي بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره ، وعلى المراقب نشرة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار .

الإعلانات والإخطارات

المادة (٩٣) :

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل مساهم فيها اما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل على عنوانه المسجل او العنوان الذي أعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبلغه إخطارتها واعلاناتها ، ومتى ارسل الإخطار او الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار او الاشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ، ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة (٩٤) :

إذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنوانا في الأردن لتبليغه الإخطارات والإعلانات ، فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في صحيفة تصدر في مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار .

المادة (٩٥) :

يجوز للشركة ان تبلغ الإعلانات والإخطارت للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه اولا في سجلها عن ذلك السهم .

المادة (٩٦) :

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة احد المساهمين أو افلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف

طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس او بأية صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا ، أو بتبليغ الاعلانات أو الإخطارات باية طريقة يجوز أن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يفلس ريثما يعطي عنوان للتبليغ في الأردن .

المادة (٩٧) :

أ) ترسل الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بالطرق المبينة سابقا إلى :

١- كل مساهم في الشركة .

٢- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة المساهم الأصيل أو إفلاسه الذي لولا وفاته او إفلاسه لكان يحق له استلام دعوة للاجتماع .

ب) لا يحق لأي شخص اخر أن يتسلم دعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة .

مواد عامة

المادة (٩٨) :

على كل من رئيس وإعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الأخرى اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرا على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير ، وعلى مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخ عن هذه البيانات واي تغيير يطرا عليها خلال سبعة ايام من تقديمها .

المادة (٩٩) :

أ) لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الإدارة او أحد اعضائه او المدير العام او أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

ب) يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة ، وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به ، وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً .

ج) كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة .

المادة (١٠٠) :

يحظر على رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو من يقوم مكانه أن يتقاضوا أي عمولة عن أي عملية تأمين .

المادة (١٠١) :

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها :

أ) أن يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة ، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص اخر بقصد إحداث تأثير في اسعار أسهم هذه الشركة أو اي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة او اذا كان

أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها مثل هذه الأمور ، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية .

ب) أن يفضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعية سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

المادة (١٠٢) :

رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين وحملة الوثائق والغير عما يلي :

أ) تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة وصندوق التكافل وفي حال تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لاتستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الاهمال من رئيس واعضاء المجلس أو المدير العام أو مدققي الحسابات فللمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وأي ضرر يحصل لصندوق التكافل بسبب الاهمال والتقصير وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

ب) كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمه المعمول بها والنظام الأساسي للشركة أو اي خطأ في إدارة الشركة ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .

ج) تكون المسؤلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من اعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل في التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر الإجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطاء ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة (١٠٣) :

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارت التي أتخذها مجلس إدارتها بالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه ، كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها اي من اعضاء المجلس أو تصدر عنه إدارة الشركة أو بأسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

المادة (١٠٤) :

إذا قدم رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من إعضاءه ، فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقته من ذوي الخبرة والإختصاص

بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة أو أعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

المادة (١٠٥) :

على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتها أو كليهما تبليغ مراقب الشركات إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسارة جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على حقوق حملة الوثائق أو على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك ، وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب مراقب الشركات حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والإختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

المادة (١٠٦) :

يحق لمراقب الشركات وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات .

المادة (١٠٧) :

أ) لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة المستوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب) لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة (١٠٨) :

تتحمل الشركة جميع المصاريف والنفقات التي بذلت في سبيل تأسيسها .

المادة (١٠٩) :

تلتزم لجنة المؤسسين بإعادة المبالغ الزائدة عن الإكتتاب الى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب ، وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الأرباح التي استحقت على هذه الاموال المودعة في حساب الشركة ، ويبدأ إحتساب الأرباح بعد شهر من تاريخ اغلاق الإكتتاب ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الإصدار ، على أنه في جميع الأحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة من أرباحها الى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب .

أحكام عامة

المادة (١١٠) :

تسري أحكام قانون الشركات وقانون هيئة التأمين وغيرها من القوانين والأنظمة الاردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد تأسيس أو النظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي .